يقدم حزب الاتحاد الدستوري العراقي دستور معدل حيث أننا نعتقد ان هذا الدستور سيكون دستور جامع لجميع مكونات واطياف الشعب العراقي ودستور يقوم على بناء دولة وطنية حقيقية تستوعب جميع العراقيين حيث أجرينا بعض التعديلات على بعض المواد واضفنا بعض المواد والفقرات التي نؤمن بأنها ستكون سببا في إعادة الهوية العرقية والمواطنة العراقية لذلك أننا في حزب الاتحاد الدستوري العراقي نتطلع الى أن يكون هذا الدستور مفعل ويطالب فيه جميع العراقيين ونرجو من الجهات المختصة والمعنية بقبول هذا الدستور المعدل ليكون ضمان لجميع العراقيين.

دستور جمهورية العراق

(المعدل)

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم
"ولقد كرمنا بني آدم"

نحنُ ابناء وادي الرافدين ومهد الحضارات موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء، وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء.
عرفاناً منّا بحق الله علينا، وتلبيةً لنداء شعبنا العراقي العظيم ومن جميع مكونات واطياف شعبنا ، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، كما فعلو سابقا اجدادنا العظماء من صنع الحضارات الرافدينية العظيمة التي سقت علومها وحضاراتها جميع البشر ولنصنع تاريخ لعراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء.
لم تثننا الاحتلالات والتدخلات الخارجية على مر العصور والتكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون والمؤسسات الوطنية، وان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.
نحنُ شعبُ العراق القوي، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكلِ مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علمِ وحضارةِ الانسانِ هذا الدستور الدائم. إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق سيادته ووحدته ارضاً وشعبا.

الباب الأول
المبادئ الأساسية

المادة (1)
جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

المادة (2)
اولاً: - الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس من مصادرالتشريع:
أ -لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.
ب -لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
ج-لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.
ثانياً:- يضمن هذا الدستور الحفاظ على جميع الهويات الدينية السماوية للشعب العراقي، كما ويضمن كامل حقوق الهويات الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة المعتدلة والممارسة الدينية كالمسلمين والمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين.

المادة (3)
العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي.

المادة (4)
أولاً: - اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: - يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:
أ - اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.
ب - التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.
ج -الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.
د - فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية.
هـ - اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.
ثالثاً :- تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً:- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.
خامساً:- لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

المادة (5)
السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (6)
يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (7)
اولاً: - يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الارهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً: - تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

ثالثا: - تلتزم الدولة بعدم استقطاب، او إيواء او دعم لأي معارضات عسكرية او مسلحة لأي دولة أخرى.
رابعا: - يمنع إيواء، او احتضان، او الدعم، او التفاهم مع أي معارضة مسلحة ضد العراق ومكونات واطياف الشعب العراقي والدستور العراقي في الداخل او الخارج.

المادة (8)
يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (9)
أولا-:
أ - تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء ،وتخضع لقيادة السلطة المدنية ، وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ب - يحظر تكوين أي ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .
ج - لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع ،ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية ، الا بعد الاستقالة او الخروج من المؤسسات التابعة للقوات المسلحة ,دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .
د - يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ،وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية ، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.
هـ تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية والاممية.

و- تكون جميع قوات حرس الإقليم وأجهزتها الأمنية مشتركة تحت قيادة وأمرة القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الإقليم وله كامل الصلاحيات في تحريك جميع القطعات داخل الإقليم وحدودها للحفاظ على امن الإقليم والحدود العراقية والاعتداءات الخارجية من الدول الأخرى على ان لا يكون تضارب بالأوامر بين رئيس الإقليم والقائد العام للقوات المسلحة.
ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون.

المادة (10)
العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها من دون تحريض الامن المجتمعي والسلم والاستقرار الى الفوضى، والتخريب، والطائفية.

المادة (11)
بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (12)
اولاً:- ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.
ثانياً :- تنظم بقانونٍ، الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

ثالثا:- يرفع علم الإقليم الى جانب علم الدولة الرئيسي في جميع أماكن ودوائر و وزارات الإقليم.

رابعا:- يمنع سن أي قانون او اجراء أي استفتاء للانفصال او الاستقلال في الإقليم او المحافظات الغير مرتبطة بأقليم ويحاكم مرتكبوها على اساس زعزعة الامن والاستقرار والوحدة الوطنية وخيانة للبلد والدستور العراقي.

المادة (13)

أولا:- تكون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هي المسؤولة عن ابرام جميع الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

ثانيا:- جميع المنافذ والموانئ والمعابر الحدودية تحت سلطة ومسؤولية الحكومة الاتحادية وتحت حماية القوات المسلحة العراقية.

ثالثا:- الحدود والمنافذ والموانئ التي تقع ضمن حدود الإقليم تكون تحت حماية ومسؤولية القوات المسلحة العراقية وحرس الإقليم مشتركة فيما بينهم.

رابعا:- تقسم خيرات العراق والميزانية على جميع المحافظات والاقليم حسب العدد السكاني لكل محافظة وحسب حاجة كل محافظة للحالات الطارئة او الاعمار وينظم ذلك بقانون.

خامسا:- يخول رئيس الإقليم او المحافظ في المحافظات الغير منتظمة بإقليم بصلاحيات أوسع من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية في حال التوقيع على اتفاقيات او عقود مع المحافظات او الإقليم او دول أخرى لصالح العام وأهالي الإقليم او المحافظة من دون مخالفة القوانيين او الدستور وينظم ذلك بقانون.

المادة (14)
اولاً :- يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء .
ثانياً :- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قـانونيٍ آخـر يتعارض معه.

الباب الثاني
الحقوق والحريات
الفصل الاول
الحقوق
الفرع الاول :- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (15)
العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (16)
لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهة قضائيةٍ مختصةٍ.

المادة (17)
تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (18)
اولاً: لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية،بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.
ثانياً: حرمة المساكن مصونةٌ ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

المادة (19)
أولاً :- الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.
ثانياً :- يعدُ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً:-
أ - يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.
ب - تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.
رابعاً:- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ,التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً :- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.
سادساً :- تنظم احكام الجنسية بقانونٍ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (20)
اولاً:- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.
ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.
ثالثاً:- التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.
رابعاً:- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
خامساً:- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه , إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.
سادساً:- لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الاجراءات القضائية والادارية.
سابعاً:- جلسات المحاكم علنيةٌ إلا اذا قررت المحكمة جعلها سريةً.
ثامناً:- العقوبة شخصية.
تاسعاً:- ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
عاشراً :- لا يسري القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.
حادي عشر:- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.
ثاني عشر-:
أ- يحظر الحجز.
ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

ج- يمنع انشاء أي سجون سرية مؤقتة او دائمة او أي سجون خارج سلطة القانون والدولة لاي ضرف كان ويعتبر مرتكبوها جريمة ضد الدستور والدولة.
ثالث عشر:- تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

المادة (21)
للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (22)
اولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية.
ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.
ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (23)
اولاً:- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.
ثانياً:- ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسسٍ اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
ثالثاً:- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (24)
اولاً :- الملكية الخاصةٌ مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.
ثانياً :- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً-:
أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون.
ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (25)
تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (26)
تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (27)
تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ،وينظم ذلك بقانون.

المادة (28)
اولاً : ـ للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
ثانياً:ـ تنظم بقانون ،الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها ,والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيءٍ من هذه الاموال.

المادة (29)
اولاً :ـ لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون.
ثانياً :ـ يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (30)
اولاً-:
أ-الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.
ب ـ تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
ثانياً :ـ للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
ثالثاً :ـ يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.
رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (31)
اولاً:ـ تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.
ثانياً:ـ تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32)
اولاً :- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثانياً :- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة، وينظم ذلك ب قانون.

المادة (33)
ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ،وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (34)
اولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (35)
اولاً :- التعليم عاملٌ اساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية والمتوسطة، وتكفل الدولة مكافحة الامية.
ثانياً :- التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.
ثالثا :- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.
رابعاً :- التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ وينظم بقانون.

المادة (36)
ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقيةٍ حقيقية.

المادة (37)
ممارسة الرياضة حقٌ لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني:الحريات

المادة (38)
أولاً-:
أ - حرية الانسان وكرامته مصونةٌ.
ب - لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.
ج - يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون.
ثانياً :- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.
ثالثاً:- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

المادة (39)
تكفل الدولة ، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:
اولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.
ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،وتنظم بقانون.

المادة (40)
اولاً :- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً :- لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (41)
حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي.

المادة (42)
العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (43)
لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (44)
اولاً :- اتباع كل دين أو مذهبٍ احرارٌ في:
أ - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .
ب - إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ج- لا يسمح التجاوز او السب او اللعن على ال البيت الاطهار وصحابة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وزوجاته.

د- الإشارة الى الفقرة (أ) والفقرة (ج) من هذه المادة يعاقب كل من اخل او تجاوز او سب او لعن او تكلم بطائفية من فرد او مجموعة بعقوبة الحبس لمدة 3 اشهر ولا يسمح بدفع الكفالة او ضمانه لاي شخص وفي حال تم تكرار هذا الامر من نفس الشخص او المجموعة تتم معاقبتهم بالحبس لمدة 6 اشهر.

ه- يعاقب كل من قام بالطائفية والعنصرية او بما اشير في هذه المادة بسجن مدة لا تقل عن 3 اشهر ولا اكثر من سنة وذلك لمخالفتهم القانون والدستور ومحاولتهم لتفتيت الوحدة الوطنية واثارة الشغب والفتنة وتعريض الامن المجتمعي للاضرار
ثانياً :- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

المادة (45)
اولاً :- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.
ثانياً :- لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (46)
أولاً :- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً :- تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

المادة (47)

أولا:- يحق لكل من يحمل الجنسية العراقية وتعدى ال18 سنة من المشاركة في التصويت.

ثانيا:- يحق لجميع العراقيين المشاركة الديمقراطية في عملية التصويت للانتخابات العامة في كل مكان وتنظم السفارات العراقية والقنصليات في جميع الدول المتواجدة بتنظيم الإجراءات والتنسيق مع الجهات المعنية ولا يحق لاي جهة حرمان أي عراقي في الداخل او الخارج من المشاركة والتصويت بالعملية الديمقراطية الانتخابية وينظم ذلك بقانون.

المادة (48)

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

الباب الثالث
السلطات الاتحادية

المادة (49)
تتكون السلطات الاتحادية ،من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الأول

(السلطة التشريعية)

المادة (50)
تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

الفرع الاول :- مجلس النواب

المادة (51)
اولاً :- يتكون مجلس النواب من 300 نائب يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.
ثانياً :- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.
ثالثاً :- تنظم بقانون ،شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب .

رابعاً :- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (15%) من عدد أعضاء مجلس النواب.
خامساً :- يقوم مجلس النواب بسن قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.
سادساً :- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ,واي عملٍ أو منصبٍ رسمي اخر.

المادة (52)
يؤدي عضو مجلس النواب والرؤساء والنواب والوزراء اليمين الدستورية امام المجلس، قبل ان يباشر عمله ،بالصيغة الاتية:
(أقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ،بتفانٍ واخلاص ،وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه ،واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ،واستقلال القضاء ،والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد).

المادة (53)
يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (54)
اولاً :- يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه ،خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي اعضائه.
ثانياً :- يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا ،خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (55)
اولاً :- تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك.
ثانياً :- تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (56)
يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري ,خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة رئيس المجلس الاتحادي وفي حال غيابه تعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لتثبيت رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (57)
ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً ،بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ،بالانتخاب السري المباشر.

المادة (58)
اولاً :- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.
ثانياً :- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

المادة (59)
لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها.

المادة (60)
اولاً :- لرئيس الجمهورية ،أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب ،أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.
ثانياً :- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من اعضاء المجلس.

المادة (61)
اولاً :- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
ثانيا:- تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ،ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (62)
اولا :- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .
ثانيا:- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.

المادة (63)
يختص مجلس النواب بما يأتي:
اولاً :- تشريع القوانين الاتحادية.
ثانياً :- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وأداء المحافظات الغير منتظمة بأقليم.
ثالثاً :- المصادقة على انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب.
رابعاً :- تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.
خامساً :- الموافقة على تعيين كلٍ من:
رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً-:
أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.
ب - اعفاء رئيس الجمهورية ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ،في احدى الحالات الاتية:
1- الحنث في اليمين الدستورية.
2- انتهاك الدستور.
3- الخيانة العظمى.
سابعاً-:
أ - لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ،اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ،ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.
ب - يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب ،طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.
ج :- لعضو مجلس النواب ،وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ،توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ،لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.
ثامناً-:
أ - لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ،ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

ب -
1- لرئيس الجمهورية ،تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
2- لمجلس النواب ،بناء على طلب نصف أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ،وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.
3- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
ج - تعد الوزارة مستقيلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
د - في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (92) من هذا الدستور.
هـ - لمجلس النواب ،حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

المادة (64)
اولاً :- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره والمصادقة عليه من قبل مجلس النواب والمجلس الاتحادي.
ثانياً : لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

المادة (65)
اولاً : تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون.

ثانياً:
أ - يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.
ب - لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
ج - لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة (66)
اولاً : يحل مجلس النواب ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الاتحادي ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.
ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية .

الفرع الثاني:- المجلس الاتحادي

المادة (67)

اولاً :- يتكون المجلس الاتحادي من 150 نائب يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.
ثانياً :- يشترط في المرشح لعضوية المجلس الاتحادي ان يكون عراقياً كامل الاهلية.
ثالثاً :- تنظم بقانون ،شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.
رابعاً :- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (15%) من عدد أعضاء المجلس الاتحادي.
خامساً :- يقوم المجلس الاتحادي بسن قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.
سادساً :- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الاتحادي ,واي عملٍ أو منصبٍ رسمي اخر.

المادة (68)
يؤدي رئيس المجلس الاتحادي ونائبيه وجميع اعضاء المجلس الاتحادي اليمين الدستورية امام المجلس، قبل ان يباشر عمله ،بالصيغة المنصوص عليها في المادة (52) من الدستور.

المادة (69)
يضع المجلس الاتحادي نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (70)
اولاً :- يبت المجلس الاتحادي في صحة عضوية اعضائه ،خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية نصف اعضائه.
ثانياً :- يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا ،خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (71)
يدعو رئيس الجمهورية المجلس الاتحادي للانعقاد بمرسوم جمهوري ,خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات الخاصة به وتعقد الجلسة برئاسة رئيس مجلس النواب واذا لم يكن حاضرا تعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لتثبيت رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (72)
ينتخب المجلس الاتحادي في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً ،بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ،بالانتخاب السري المباشر

المادة (73)
اولاً :- تكون مدة الدورة الانتخابية لاعضاء المجلس الاتحادي والرئيس والنائبين ستة سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة السادسة.
ثانياً :- يجري انتخاب المجلس الاتحادي الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

المادة (74)
للمجلس الاتحادي دورة انعقاد سنوية بثلاثة فصول تشريعية أمدهما ستة اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها من مجلس النواب والمصادقة عليها من السلطة التشريعية.

المادة (75)
اولاً :- لرئيس الجمهورية ،أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب ،او لرئيس المجلس الاتحادي أو اربعين عضواً من اعضاء المجلس الاتحادي، دعوة المجلس الاتحادي إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.
ثانياً :- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد المجلس الاتحادي بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء او رئيس المجلس الاتحادي أو اربعين عضواً من اعضاء المجلس.

المادة (76)
اولاً :- يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس الاتحادي بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
ثانيا:- تتخذ القرارات في جلسات المجلس الاتحادي بأغلبية (نصف + واحد)، بعد تحقق النصاب ،ما لم ينـص على خلاف ذلك.
ثالثا:- مقترحات القوانين تقدم من عشرين من أعضاء المجلس الاتحادي.

المادة (77)
يختص المجلس الاتحادي بما يأتي:
اولاً :- المصادقة على القوانيين الاتحادية بعد اكمالها من مجلس النواب.
ثانياً :- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ومجلس النواب ورئيس السلطة القضائية وحكومات الإقليم.
ثالثاً :- المصادقة على رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب المنتخبين من قبل الشعب.
رابعاً :- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد تنظيمها من السلطة التنفيذية والتشريعية في حال عدم وجود مجلس النواب.
خامساً :- الموافقة على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى.

سادساً-:
أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس الاتحادي.
ب - اعفاء رئيس الجمهورية او نائبه ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس الاتحادي،واعفاء رئيس الوزراء وحكومته واعفاء رئيس مجلس النواب او احد نائبيه بعد الإدانة لأي احد منهم من المحكمة الاتحادية العليا ،في احدى الحالات الاتية:
1- الحنث في اليمين الدستورية.
2- انتهاك الدستور.
3- الخيانة العظمى.
سابعاً-:
أ - لعضو المجلس الاتحادي ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ،اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ،ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.
ب - يجوز لثلاثين عضواً في الاقل من اعضاء المجلس الاتحادي ،طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء رئيس الوزاء او رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب، ويقدم إلى رئيس المجلس الاتحادي، ويحدد رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب موعداً للحضور امام المجلس الاتحادي لمناقشته.
ج :- لعضو المجلس الاتحادي ،وبموافقة اربعين عضواً ،توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ،لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.

ثامناً-: أ-
1- لرئيس الجمهورية ،تقديم طلب الى المجلس الاتحادي بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء في حال غياب مجلس النواب او انتهاء دورته.

2- للمجلس الاتحادي ،بناء على طلب (نصف + واحد) من جميع أعضاء المجلس الاتحادي بسحب الثقة من رئيس الوزراء، او رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ،او رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.
3- يقرر المجلس الاتحادي سحب الثقة من رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

المادة (78)

في حالة الطوارئ وإعلان الحرب:
أ – يتم استدعاء رئيس الجمهورية ونائبه، ورئيس الوزراء ونائبه، ورئيس مجلس النواب ونائبيه، الى الجلسة الطارئة في المجلس الاتحادي.

ب ـ تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد ،وبموافقةٍ عليها في كل مرة.
ج ـ يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ ،وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ،بما لا يتعارض مع الدستور.
د ـ يعرض رئيس مجلس الوزراء على المجلس الاتحادي ،الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

المادة (79)
اولاً : تحدد حقوق وامتيازات رئيس المجلس الاتحادي ونائبيه واعضاء المجلس بقانون.
ثانياً:
أ ـ يتمتع عضو المجلس الاتحادي بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.
ب ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
ج ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس المجلس الاتحادي على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة (80)
اولاً : يحل المجلس الاتحادي ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس النواب و بموافقة رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس الوزراء ، او رئيس الجمهورية ، او رئيس مجلس النواب.
ثانياً : يدعو رئيس مجلس النواب عند حل المجلس الاتحادي الى انتخابات عامة تخص الترشح والتصويت لعضوية المجلس الاتحادي خلال ستون يوما من حل المجلس الاتحادي.

ثالثا:

أ- يحق للمصوتين التصويت على أسماء المرشحين من جميع المحافظات العراقية.

ب- يكون الحاصل الأول على اعلى نسبة من التصويت رئيسا للمجلس ويكون الحاصل الثاني على اعلى الأصوات نائبأ اول ويكون الحاصل الثالث على اعلى الأصوات نائبأ ثاني.

ج- بعد فرز اعلى ثلاثة أصوات يكون الفائزين البقية باعلى الأصوات نوابا للمجلس الاتحادي مع مراعاة حق تمثيل المرأة والمكونات الأخرى.

د- لا يمكن ان يكون نواب رئيس المجلس الاتحادي من نفس المحافظة او الإقليم او المكون او الطائفة.

المادة (81)

يتولى رئيس المجلس الاتحادي أمور البلاد كافة في حال (الوفاة او الغياب او الفقدان او الاستقالة) لرئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونائبه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ويدعوا الى انتخابات عامة للبلاد وتحول جميع صلاحيات الرئاسات له عدى السلطة القضائية ورئاساتها ويكون تحت الرقابة القضائية في حال خرق الدستور والقوانيين.

الفصل الثاني
(السلطة التنفيذية)

المادة (82)
تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

الفرع الاول:- رئيس الجمهورية

المادة (83)
رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ،يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (84)
يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:
اولاً :- عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.
ثانياً :- كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره.
ثالثاً :- ذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرة سياسيةٍ ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
رابعاً :- غير محكومٍ بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (85)

تنظم بقانون، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

المادة (86)
اولاً :- يصادق مجلس النواب على رئيس الجمهورية ونائبه المنتخب من قبل الشعب.
ثانياً :- اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة ،يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ،ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الجولة الثانية.

ثالثا:- لا يمكن ان يكون نائب رئيس الجمهورية من نفس المحافظة او الإقليم او المكون او الطائفة.

المادة (87)
يؤدي رئيس الجمهورية ،اليمين الدستورية ،بحضور رئيس المجلس الاتحادي او أي احد من نائبيه أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (52) من الدستور.

المادة (88)
اولاً :- تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ،ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.
ثانياً:
أ - تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب.
ب - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس.

ج ـ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة الجمهورية لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية ويكون بمراقبة مجلس النواب له لحين انتهاء فترة الولاية المتبقية.

المادة (89)
يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية:
أولاً :ـ اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ،باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ،والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري.
ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة السلطة التشريعية ،وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
ثالثاً :ـ يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.
رابعاً :ـ دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور.
خامساً :ـ منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون.
سادساً :ـ قبول السفراء.
سابعاً :ـ اصدار المراسيم الجمهورية.
ثامناً :ـ المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
تاسعاً :ـ يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.
عاشراً :ـ ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (90)
يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (91)
اولا :ـ لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.
ثانياً:ـ يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.
ثالثا:ـ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ،يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ، لحين تحديد موعد الانتخابات العامة.

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

المادة (92)
اولا: يكلف رئيس الجمهورية ،الفائز بأعلى الأصوات من قبل الشعب ،بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.
ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ،تسمية اعضاء وزارته ،خلال مدة أقصاها اربعون يوما من تاريخ التكليف ولديه حرية اختيار الكابينة الوزارية على ان يراعي تمثيل المرأة وجميع المكونات العراقية.
ثالثا : يكلف رئيس الجمهورية ،مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء ،خلال خمسة عشر يوما ،عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة.
رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على المجلس الاتحادي، ويعد حائزا ثقتها ،عند الموافقة على الوزراء منفردين ،والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.
خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

سادسا:-استنادا الى الفقرة الثالثة من هذه المادة في حال اخفاق رئيس الوزراء المنتخب بتشكيل الحكومة خلال المدة المذكورة في الفقرة أولا يكلف رئيس الجمهورية الكتلة او الحزب الحاصل على اعلى الأصوات في الانتخابات بأختيار رئيس الوزراء من هذه الكتلة او الحزب لتشكيل الحكومة.

المادة (93)
اولا :- يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الاتحادي وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.
ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو السلطة التشريعية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (94)
رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة المجلس الاتحادي.

المادة (95)
يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام المجلس الاتحادي بالصيغة المنصوص عليها في المادة (68) من الدستور.

المادة (96)
يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:
اولا:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ،والخطط العامة ،والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين.
ثالثا:- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.
رابعا:- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
خامسا:- التوصية إلى المجلس الاتحادي بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة.
سادسا:- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

المادة (97)
اولا:- يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان لحين انتهاء فترة الولاية لرئيس الوزراء ويكون تحت مراقبة المجلس الاتحادي.

ثانيا:- في حالة خلو منصب رئيس الوزراء يحل رئيس المجلس الاتحادي محل رئيس الوزراء في حال عدم وجود نائب له لحين تحديد موعد الانتخابات العامة.

ثالثا:- لا يمكن ان يكون نائب رئيس الوزراء من نفس المحافظة او الإقليم او المكون او الطائفة

المادة (98)
ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم.

المادة (99)
تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام السلطة التشريعية تضامنية وشخصية.

المادة (100)
اولا: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة السلطة التشريعية.
ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (101)
يضع مجلس الوزراء نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (102)
ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث
(السلطة القضائية)

المادة (103)
السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون.

المادة (104)
القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (105)
تتكون السلطة القضائية الاتحادية ،من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون.

الفرع الاول:- مجلس القضاء الاعلى

المادة (106)
يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (107)
يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:
اولا: إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.
ثانيا: ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإِشراف القضائي وعرضها على السلطة التشريعية للموافقة على تعيينهم.
ثالثا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني:- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (108)
اولا :- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا.
ثانياً:- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم ،وعمل المحكمة ،بقانون يسن باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاتحادي.

المادة (109)
تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:
اولا:- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
ثانيا:- تفسير نصوص الدستور.
ثالثا:- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
رابعاً:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.
خامسا: - الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.
سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.
سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية السلطة التشريعية.
ثامنا-:
أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي ،والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المادة (110)
قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث:- احكام عامة

المادة (111)
يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

المادة (112)
ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة و خدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد.

المادة (113)
القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة (114)
يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:
اولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر.
ثانيا: الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في اي نشاط سياسي.

المادة (115)
ينظم بقانون القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (116)
يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن.

المادة (117)
يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة ،يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة ،وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون.

الفصل الرابع
(الهيئات المستقلة)

المادة (118)
تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان ،والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة (119)
اولا:- يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.
ثانيا:- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية ،وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.
ثالثا:- ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (120)
تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

المادة (121)
تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة ،والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون .

المادة (122)
تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية:
اولا:- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ثانيا:- التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
ثالثا:- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة.

المادة (123)
يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

المادة (124)
يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

الباب الرابع
اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (125)
تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

المادة (126)
تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية:
اولا:- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.
ثانيا:- وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.
ثالثا :- رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة ،وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته .
رابعا:- تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان.
خامسا:- تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.
سادسا:- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.
سابعا:- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.
ثامنا:- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه و توزيعها العادل داخل العراق . وفقا للقوانين والاعراف الدولية.
تاسعا:- الاحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (127)
النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات.

المادة (128)
اولا:- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم والمحافظات المتضررة والتي تضررت بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ،وينظم ذلك بقانون.
ثانيا:- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

المادة (129)
تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون.

المادة (130)
تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم:
اولا:- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون .
ثانيا :- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.
ثالثا :- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
رابعا :- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.
خامسا :- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
سادسا :- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
سابعاً :- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (131)
كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس
سلطات الأقاليم
الفصل الأول
(الأقاليم)

المادة (132)
يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

المادة (133)
اولاً :- يقر هذا الدستور عند نفاذه ، اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً.
ثانياً :- يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه .

ثالثا:- يمنع رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رئيس مجلس النواب او رئيس المجلس الاتحادي او رئيس المحكمة الاتحادية انفصال او استقلال أي إقليم او أي من المحافظات .

رابعا:- يمنع أي إقليم او أي محافظة من اجراء أي استفتاء للانفصال او الاستقلال عن العراق ووحدته

خامساً:- يعزل ويحاكم كل شخص او جهة تسعى الى عمل أي استفتاء للانفصال او الاستقلال وفق احكام:

أ- الاخلال بوحدة الأراضي العراقية.
ب- عدم تطبيق واحترام الدستور.

ج- تأجيج الفتنة والاخلال بنظام الدولة والأعراف القانونية والدستورية الوطنية.

المادة (134)
يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم باغلبية أعضاء المجلس والمصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية.

المادة (135)
يحق لكل ثلاث محافظات أو اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين:
أولاً: طلب من نصف الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.
ثانياً: طلب من نصف الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ثالثا:- لا يمكن لأي محافظة الانضمام الى أي اقليم الا بعد عمل استفتاء داخل المحافظة وموافقة 70% من سكان المحافظة بعد التصويت بالانضمام الى الإقليم مع مراعاة حقوق باقي السكان وعدم تهجيرهم او اخراجهم من المحافظة وفي حال تمت الإساءة لهم او تعريضهم الى أي من الحالات المذكورة في هذه الفقرة تتخذ السلطة القضائية الإجراءات الازمة ويلغى التصويت وتعاد المحافظة وعزلها من الإقليم.

رابعا:- لا يمكن لأي مدينة ان تكون محافظة او إعطائها صلاحيات محافظة.

المادة (136)
يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (137)
اولاً:- لسلطات الاقاليم ،الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.
ثانياً:- يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
ثالثاً:- تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.
رابعاً:- تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية.
خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

سادساً:- لرئيس الإقليم كامل الصلاحيات في استخدام القطعات وتنقلاتهم من قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والامن وحرس الإقليم.

سابعاً:- القائد العام للقوات المسلحة له السلطة والصلاحيات بأعطاء الأوامر لحرس الإقليم والأجهزة الأمنية في الإقليم بمشورة ومشاركة حكومة الإقليم ورئيسها في حال تعرضت الأراضي او الأجواء العراقية الى أي تهديدات خارجية او حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

المادة (138)

أولا:- الحدود والموانئ والمنافذ التي تقع ضمن الإقليم تكون حمايتها وسلطتها مشتركة بين القوات المسلحة العراقية الاتحادية وحرس الإقليم.

ثانياً:- يرفع العلم العراقي الاتحادي وعلم الإقليم معا في جميع الأماكن الرسمية والعامة في الإقليم.

الفصل الثاني
(المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (139)
اولاً:- تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.
ثانياً:- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً:- يعد المحافظ المنتخب، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.
رابعاً:- ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.
خامساً:- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

سادساً:- يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

سابعا:- يكون الحاصل على اعلى الأصوات من كل محافظة في انتخابات مجال المحافظات هو المحافظ ويكون الحاصل الثاني على اعلى نسبة من الأصوات رئيس مجلس المحافظة على ان لا يكون من نفس الحزب او الكتلة او التحالف ويجب تمثيل المرأة والأقليات المتواجدة في المحافظة.

الفصل الثالث
(العاصمة)

المادة (140)
اولا :- بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.
ثانيا: ينظم وضع العاصمة بقانون.
ثالثا: لا يجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم.

الفصل الرابع
(الادارات المحلية)

المادة (141)
يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس
الأحكام الختامية والانتقالية
الفصل الأول
(الأحكام الختامية)

المادة (142)
اولا:- لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.
ثانيا :- لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.
ثالثا :- لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.
رابعا : لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.
خامسا:
أ - يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.
ب - يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (143)
لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس ورئيس المجلس الاتحادي ونائبيه وأعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين او مقاولين.

المادة (144)
تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (145)
تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك.

المادة (146)
تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة (147)
كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحا بموافقة اغلبية المصوتين مالم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
(الاحكام الانتقالية)

المادة (148)
اولا:- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء و السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للحكومات والأنظمة الدكتاتورية.
ثانيا:- تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.
ثالثا: ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون.

المادة (149)

اولا:- يتم قبول نتائج الانتخابات بنسبة (50%) فما فوق من عدد الناخبين.

ثانيا:- يتم ترشيح الأشخاص من قبل الأحزاب والتحالفات والكتل السياسية والمستقلين التي ستشارك في الانتخابات لترشيح اشخاص لخوض الانتخابات لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثا:- يتولى الحاصلين على اعلى الأصوات الرئاسات الثلاث.

أ- يتولى الحاصل الأول على اعلى نسبة من الأصوات رئاسة الجمهورية.
ب- يتولى الحاصل الثاني على اعلى الأصوات رئاسة مجلس النواب.

ج- يتولى الحاصل الثالث على اعلى الأصوات رئاسة مجلس الوزراء.

رابعا:- في حال عدم وصول نسبة المشاركة (50%) من عدد الناخبين الكلي تعاد الانتخابات العامة بعد مدة أقصاها عشرة أيام ويتم قبول نسبة نتائج الانتخابات بنسبة (40%) فما فوق.

خامسا:- تنظم بقانون تشكيل التحالفات السياسية

أ- يمكن للأحزاب والتجمعات والكتل السياسية التي تود الاشتراك في العملية السياسية والانتخابات تشكيل تحالفات لتكوين الأغلبية السياسية قبل اجراء عملية الانتخابات.

ب- لا يمكن تكوين تحالفات سياسية بعد نزول القوائم والمرشحين للانتخابات.

ج- لا يمكن تكوين تحالفات سياسية بعد عملية الاقتراع والانتخابات للحصول على الأغلبية السياسية.

المادة (150)

أولا:- في حال عدم تحقيق نسبة المشاركة (40%) في الانتخابات للجولة الثانية تلغى عملية الاقتراع ويتولى رئيس المجلس الاتحادي السلطة التشريعية والتنفيذية لمدة سنة كاملة وعلى المجلس الاتحادي ورئيس المجلس الاتحادي إيجاد الحلول والتفاهمات والمطالب خلال سنة والدعوة للانتخابات العامة مرة أخرى وفق الفقرة ألاولى من المادة (149) من الدستور.

ثانيا:- في الإشارة الى الفقرة الأولى من هذه المادة المتعلقة برئيس المجلس الاتحادي لا يمكن له ان يوقع المعاهدات والمواثيق الدولية والاقتصادية ولا يمكنه اتخاذ أي قرارات سيادية وأي قرارات مصيرية تقتصر فقط على تمشية الأمور اليومية ويكون تحت مراقبة المحكمة الاتحادية.

المادة (151)
تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم الحكومات والانظمة الدكتاتورية ورموزها ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها.

المادة (152)
أولاً :- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث الأحزاب والتكتلات السياسية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.
ثانياً :- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة.
ثالثاً :- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء المجلس الاتحادي والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة بالاجتثاث وفقا للقانون ان يكون غير مشمول بأحكام الاجتثاث
رابعاً :- يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثا) من هذه المادة مالم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة.
خامساً :- مجرد العضوية في الأحزاب والتكتلات السياسية المنحله لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية مالم يكن مشمولاً بأحكام الاجتثاث والتعليمات الصادرة بموجبه.
سادساً :- يشكّل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا للاجتثاث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين . وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة (153)
اولا:- تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون ،وترتبط بمجلس النواب.
ثانيا: لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي اعضائه.

المادة (154)
اولا:- يحل تعبير (مجلس الرئاسة)محل تعبير(رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.
ثانيا:

أ:- لا تسري الاحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.

ب:- لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة.

ج:-في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلا عنه من أعضاء مجلس النواب.
ثالثا:- يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون:
أ- اتم الخامسة والثلاثين من عمره.
ب- متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

ج- قد ترك الأحزاب والتكتلات السياسية المنحله قبل خمسة سنوات اذا كان عضوا فيه.
د- ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضات والتظاهرات في الأقاليم والمحافظات والمدن العراقية ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.
رابعا :- يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه.
خامسا:
أ- ترسل القوانين والقرارات التي تتخذ من السلطة التشريعية إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (134) و(135) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم.
ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.
ج- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض و تعد مصادقا عليها.
سادسا: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (155)
يكون لرئيس مجلس الوزراء نائب في الدورة الانتخابية

المادة (156)
أولاً:- تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (60) والمادة (75) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.
ثانياً:- المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (60) والمادة (75) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) .

المادة (157)
يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان ـ بما فيها قرارات المحاكم والعقود ـ نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (158)
أولا :- يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة لجميع المكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها.
ثانيا :- تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.
ثالثا :- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.
رابعا :- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.
خامساً :- يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (142) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (159)
يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة.

المادة (160)
يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.